

مذكرة تفاهم حول المحافظة وإدارة أبقار البحر (الأطوم) وموائلها في كافة أنحاء مجال تواجدها

إن الدول الموقعة،

إذ تدرك بأن مجموعات الأعداد السكانية لحيوانات أبقار البحر (الأطوم) تواجه تهديداً حقيقياً عبر كافة أنحاء مدى تواجد النوع ، وأن صونها وإدارتها بفعالية تتطابق طريقة تستند على نظام بيئي متداخل ومتكملاً،

وإذ تقر بأن حيوانات الأطوم البحرية تهاجر وتنتشر عبر مسافات شاسعة مما يجعل بقاءها على قيد الحياة يعتمد على صونها وإدارتها عبر مناطق شاسعة وفي تشيكيلة واسعة من البيئة البحرية والساخنة،

وإذ تدرك بأن الأنشطة البشرية التي قد تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجموعات الأعداد السكانية لحيوانات الأطوم البحرية، بما في ذلك تدمير أو تحويل البيئة وتنمية السواحل والتلوث وعمليات صيد الأسماك والضربات التي تحدثها السفن ، والصيد غير المستدام أو الإنتهاكي ، وعدم السيطرة على الثروة البحرية والسياحة ،

وادرaka بالضرر الذي قد يحدث لحيوانات الأطوم عن طريق الأجهزة التي تستخدم في بعض حالات صيد الأسماك كالشباك التي تسحب عبر قاع البحر ، والاصطياد بواسطة الشباك المسحوبة مع التيار ، بما في ذلك تحركات السفن الخاصة بالدول التي تصطاد في المياه البعيدة ، بجانب اعترافنا بأن بعض عمليات الصيد تتم بمسؤولية ،

وتقديراً للمسؤولية المشتركة لحماية وإدارة الأعداد السكانية لحيوانات الأطوم وبئاتها ، بجانب تسلط الضوء على أهمية مرافق الأعشاب البحرية،

وادرaka للرغبة في إشراك دول أخرى يمارس مواطنوها أو سفنها عمليات قد تؤثر على حيوانات الأطوم بالمنطقة ، وكذلك الدول التي قد تكون في موقف يجعلها تساهم بالموارد أو الخبرة التي قد تؤدي إلى تطوير في تطبيق مذكرة التفاهم هذه ،

أخذين في الاعتبار أن حيوانات الأطوم لها الأسبقية في خطة الحماية من خلال إدراجها في قائمة الملحق الخاص باتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) ، والاتفاقية الدولية للاتجار في الأنواع المهددة للنباتات والحيوانات البرية (CITES)

وأخذين في الاعتبار أن اتفاقية (CMS) تطالب باتخاذ إجراء يتعلق بالتعاون الدولي للمحافظة على الأنواع المهاجرة ، وأن البند الرابع من اتفاقية (CMS) يشجع الأطراف المتعاقدة للوصول إلى اتفاقيات ، بما في ذلك الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً والمتعلقة بأي أعداد سكانية للأنواع المهاجرة ،

وتنذكراً أيضاً بالقرار رقم 2.6 للاجتماع الثاني لمؤتمر أطراف الـ (CMS) الذي أوصى بأن على الشركاء تطبيق - متى ما اقتضى الأمر ذلك - البند الرابع الفقرة الرابعة لاتفاقية CMS ، في حدود روح الاتفاقية من خلال استخدام الآليات ، كمذكرة التفاهم هذه ،

آخذين أيضاً في الاعتبار التوصية رقم 7.5 والقرار رقم 8.5 للاجتماعين السابع والثامن لمؤتمر لأطراف الـ (CMS) الذي طالب دول مجال حيوان أبقار البحر (الأطوم) بالتعاون فيما بينها – متى ما تطلب الأمر ذلك – وتساهم بفعالية في عملية التطوير حتى تتوصل إلى مذكرة تفاهم وخطة لحماية وإدارة حيوانات أبقار البحر (الأطوم) ،

وتعبرأ عن رغبتهم في العمل سوياً لتطوير أوضاع المحافظة لحيوانات الأطوم وببيئتها التي تعتمد عليها ، ولتحقيق هذا الهدف ، فإن الدول الموقعة على مذكرة التفاهم هذه وبروح من التعاون توصلت إلى التفاهمات الآتية :

1. بذل الجهد لتفعيل التعاون الوثيق من أجل استعادة أو – متى ما تطلب الأمر – المحافظة على الوضع المفضل لحيوانات الأطوم وببيئتها التي تعتمد عليها ، آخذين في الاعتبار – متى ما اقتضى الأمر ذلك – استخدام حيوانات الأطوم للإعاشة أو بحكم العادة المتبعه في تلك الدول التي تسمح بذلك .

2. الأخذ في الاعتبار الانضمام للآليات الدولية ذات العلاقة بالمحافظة وإدارة حيوانات الأطوم وببيئتها من أجل تعزيز الحماية القانونية لهذه الأنواع في المنطقة .

3. بذل كل الجهد لاستعراض وصياغة ومراجعة وتنسيق التشريعات الوطنية أو اللوائح – متى ما كان ذلك ضرورياً – ذات العلاقة بتصون وإدارة حيوانات الأطوم وببيئتها .

4. تنفيذ – متى ما توفرت الموارد الضرورية – خطة للصون والإدارة والمرفقة مع مذكرة التفاهم هذه، والتي تهدف إلى مخاطبة الآتي ذكره:

- (أ) الأسباب المباشرة وغير المباشرة لنفوق حيوانات الأطوم .
- (ب) البحث والمتابعة للأعداد السكانية لحيوانات الأطوم .
- (ج) الحماية والمحافظة وإدارة البيئات.
- (د) البحث والمتابعة للبيئات المهمة لحيوانات الأطوم .
- (هـ) التوعية للمحافظة بأبقار البحر (الأطوم) .
- (و) التعاون الوطني والإقليمي والدولي.
- (ز) تطبيق مذكرة التفاهم .
- (ح) الحماية القانونية لحيوانات الأطوم وببيئتها .
- (ط) بناء القدرات على كافة المستويات .

5. تأسيس سكرتارية تستند على منظمة أو مؤسسة ملائمة ، ويتم إقرارها بموافقة كل الدول الموقعة ، للمساعدة في إدارة وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه عن طريق الاتصال مع ، وكتابة التقارير عن ، وتوفير المناشط فيما بين الدول الموقعة ، بجانب القيام بالمهام الأخرى – متى ما أوكلت لهم – بواسطة الدول الموقعة ، كعقد الاجتماعات .

6. تقييم تطبيق مذكرة التفاهم هذه ، بما في ذلك خطة المحافظة والإدارة ، من خلال عقد اجتماعات منتظمة يحضرها ممثلو من كل دولة من الدول الموقعة ذات العلاقة والأفراد والمنظمات المؤهلة فنياً في مجال حماية وإدارة حيوانات الأطوم .
7. تسهيل مهمة التبادل في الوقت المحدد للمعلومات الضرورية وذات العلاقة لتنسيق إجراءات الحماية والإدارة و التعاون مع المنظمات ذات العلاقة ، ومع الخبراء المعترف بهم لأجل المساعدة في العمل المبذول ذو العلاقة بخطة الحماية والإدارة.
8. تسمية وتعيين مسؤول وطني كفاء ليعمل كنقطة ارتكاز للاتصال بين الدول الموقعة ومن أجل تنفيذ الفعاليات الخاصة بمذكرة التفاهم هذه ، وإيصال كل التفاصيل الكاملة لعمل هذا المسؤول (أو أي تغييرات تحدث لاحقا) إلى السكرتارية .
9. تزويد السكرتارية بتقرير منتظم عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وتحدد عدد مرات التقرير في أول اجتماع تعقده الدول الموقعة. وستتولى السكرتارية تزويد الدول الموقعة بالتقارير الوطنية التي تصلها، وتحضير مراجعة دورية تعكس التقدم الذي حدث في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطة المحافظة والإدارة.
10. يتم في أول اجتماع للدول الموقعة تقييم ومراجعة دوريه للحاجة ، وإمكانية الحصول على الموارد المالية بجانب تأسيس صندوق خاص للأغراض التالية :
- (أ) المساهمة في أي نفقات مطلوبة لإدارة أعمال السكرتارية والمناشط التي تقام عن طريق هذه المذكرة .
 - (ب) مساعدة الدول الموقعة على تحمل مسؤولياتها تحت مذكرة التفاهم هذه.
- المبادئ الأساسية:**
11. مذكرة التفاهم هذه عبارة عن اتفاقية تحت البند الرابع – الفقرة الرابعة لاتفاقية (CMS)، وهي غير ملزمة قانوناً.
12. خطة الحماية والإدارة جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه .
13. مذكرة التفاهم هذه مفتوحة للتواقيع بواسطة دول مجال حيوانات الأطوم . وستبدأ صلاحية تنفيذها بالحصول على توقيعين وتصبح فعالة مع كل توقيع يأتي لاحقاً ابتداءً من يوم التوقيع .
14. ستكون مذكرة التفاهم هذه مفتوحة للتواقيع دون تحديد مدى زمني ، وستستمر فعالة أيضاً دون تحديد مدى زمني ، وفقاً لحق أي دولة موقعة لإنهاء مساحتها ، شريطة تقديم إخطار كتابي قبل سنة لكل الموقعين الآخرين .
15. يمكن لهذه المذكرة – بما في ذلك خطة الحماية والإدارة – أن تعدل بإجماع الدول الموقعة

16. تتوه الدول الموقعة بأنها قد تطبق من الإجراءات الصارمة محلياً أكثر من تلك التي حددت في اتفاقية الحماية والإدارة .
17. الدول الموقعة قد تتشى باتفاق متبادل أو ثانوي أو شبه إقليمي أو إقليمي خططاً للإدارة تتوافق مع مذكرة التفاهم هذه .
18. الإجراءات المتتبعة على ضوء مذكرة التفاهم سيتم تنسيقها مع الدول الموقعة وكذلك مع المعاهد شبه الإقليمية في المنطقة .
19. يودع النص الأصلي لمذكرة التفاهم باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والصينية، التي تعتبر معتمدة بالتساوي، لدى أمانة الإيداع (سكرتارية اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)) وذلك باعتبارها أمانة الإيداع الموعود لديها النص. وستكون لغة العمل المعتمدة في كل المسائل المتعلقة بمذكرة التفاهم هي اللغة الإنجليزية.

تم توقيعه في أبوظبي يومه 31 أكتوبر 2007.